

## 205284 - هل يحق لهم الحجر على أموال والدهم لكبر سنه وتبذيره في المال ؟

### السؤال

يبلغ الأب أربعاً وثمانين عاماً ، أحياناً يكون مالكا للعقل ، وأحياناً لا يعرف أبناءه ، وقد بدأ يزوره أناس من عمان ، ويحضرون له بعض الأشرطة ، ويشتريها منهم بمبالغ كبيرة ، قد تصل للمليون . فهل يحق لأبنائه أن يحجروا عليه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أجاز جمهور العلماء الحجر على الرجل البالغ إذا لم يكن رشيداً يُحسن التصرف في أمواله ، أو كان مفسداً لها ، أو فاقداً لعقله ، أو أصيب بخلل فيه .

"فالمُسْرِفُ فِي الْأَمْوَالِ : يُعْتَبَرُ سَفِيهاً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، لِأَنَّهُ يُبْذِرُ الْأَمْوَالَ وَيُضَيِّعُهَا عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ ... وَعَلَى ذَلِكَ : فَالْإِسْرَافُ النَّاشِئُ عَنِ السَّفْهِ سَبَبٌ لِلْحَجْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ رَأْيُ الصَّاحِبَيْنِ : أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عَنْهُمْ " .

انتهى من "الموسوعة الفقهية" (4/194) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" أيضاً (17/92) : " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْحَجْرِ عَلَى الْمَجْنُونِ سَوَاءً أَكَانَ الْجُنُونُ أَصْلِيًّا أَمْ طَارِئًا ، وَسَوَاءً أَكَانَ قَوِيًّا أَمْ ضَعِيفًا ، وَالْقَوِيُّ : الْمُطْبِقُ ، وَالضَّعِيفُ : غَيْرُهُ " .

ويلحق بالمجنون : الرجل الذي كبرت سنه واختل عقله ، بحيث لا يحسن التصرف ولا التدبير.

قال ابن قدامة : " قَالَ أَحْمَدُ : وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُنْكَرُ عَقْلُهُ ، يُحَجَرُ عَلَيْهِ ، يَعْنِي : إِذَا كَبِرَ ، وَاخْتَلَّ عَقْلُهُ ، حُجِرَ عَلَيْهِ ، بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْجَزُ بِذَلِكَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، وَحِفْظِهِ ، فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ وَالسَّفِيهَ " . انتهى من "المغني" (6/610) .

وقال العمراني : " والدليل على ثبوت الحجر على السفیه والصبي والمجنون أيضاً ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ) ، والسفيه يجمع : المبذر بماله ، والمحجور عليه لصغر. والضعيف يجمع : الشيخ الكبير الفاني ، والصغير ، والمجنون.

فأخبر الله تعالى : أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم " . انتهى من "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (6/207) .

وقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (291 /6): عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : " كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : " إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ : حُجِّرَ عَلَيْهِ".  
وقال المرداوي : " وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: أَرَى أَنَّ يَحْجَرُ الْإِبْنُ عَلَى الْأَبِ إِذَا أَسْرَفَ ، أَوْ كَانَ يَضَعُ مَالَهُ فِي الْفُسَادِ". انتهى من "الإنصاف" (5/333).

وبناء على هذا :

إذا ظهر من والدكم ما يُنكر عليه في عقله أو تصرفاته المالية ، فلا حرج عليكم من رفع الأمر للقاضي الشرعي لينظر في حالته ، ويحكم عليه بالحجر أو عدمه ، حسب ما يتبين له من دراسة حالته من خلال كلام أهل الخبرة والاختصاص .  
وذلك لأن الحجر حكم قضائي لا يتم إلا بحكم القاضي الشرعي ، كما هو مذهب جمهور العلماء.  
قال ابن قدامة : " وَلَا يَحْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاكِمُ [ أي القاضي ] ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ... لِأَنَّ التَّبَذِيرَ يَخْتَلِفُ ، وَيُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، فَإِذَا افْتَقَرَ السَّبَبُ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ " انتهى من "المغني" (6/610) ، وينظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية" (97-17/96) .

والله أعلم .